



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٨ ذو القعده الموافق ١٤٢٩ هـ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد العزiz صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين ابو التمن :-

المميز / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي فاضل علوان  
كااظم  
المميز عليها/ اسراء عبد الرزاق باوي

الادعاء :

إدعى وكيل المدعيه (المميز عليها) لدى محكمة القضاء الاداري ان موكلته متزوجة من رجل فلسطيني الجنسية ولها منه بنت هي (طيبة احمد بسام) وانها تطلب منها الجنسية العراقيه تبعاً لجنسيتها العراقيه وقدمت طليباً لمدير شؤون الجنسية لمنح ابنتهها الجنسية الا انه رفض الطلب واقامت هذه الدعوي بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ ونتيجه المرافعه الغابيه قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ وبعد اضماره ١١٨ قضاء اداري ٢٠٠٨ الحكم بالازام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنح ابنتهها (طيبة) الجنسية العراقيه تبعاً لجنسيتها العراقيه مع تحويله الرسم واتعاب المحاماة اعتراض المعارض وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ ونتيجه



المرافعة الحضورية اصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ وبعد اضمارة ١١٨/قضاء اداري ٢٠٠٨ حكماً يقضى برد اعتراض المعارض وتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ مع تحويله المصارييف ، طعن وكيل (المعيز) إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بالاحتفظ التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٠/٢٣ طلباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

### القرار

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المعيز وزير الداخلية اضافة لوظيفته كان قد اعترض على الحكم الغيابي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ ، وكان الحكم الغيابي قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ وبلغ الى وزارة الداخلية بسفر اليد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ أي ان الاعتراض واقع خارج المدة القانونية كما ان الحكم المطعون فيه تمييزاً كان قد صدر حضوريا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ وطعن فيه وكيل المعيز امام هذه المحكمة وبواسطة محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ أي خارج المدة القانونية ايضاً . وحيث ان المدد المعنية لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يتربى على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاض المدد القانونية (المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية) ، وعليه قرار رد الطعن

(٣-٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ مارى عيراق

داد كاي بالائي ثيتتيبيادى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد / ٨٣ / الاتحادية / التمييز / ٢٠٠٨

التميizi شكلا وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/٩/٢٠٠٨  
القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ١١/٢٦/٢٠٠٨ م.

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو

العضو

العضو

حسين أبو التمن ميخائيل شمشون قس كوركيس عبد صالح التميمي

(٣-٣)